

BOARD OF DIRECTORS - I.C.M.I - 18/12/2006

التاريخ: 2006/12/18

الرقم: 2006/216

السادة/بورصة عمان المحترمين

عطوفة المدير التنفيذي المحترم

..... عمان

تحية طيبة وبعد ،

نود إعلامكم بأنه تم الإنتهاء من تعديل المادة (9/أ) من عقد التأسيس والنظام الأساسي
للشركة المتعلقة بتعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة من تسعة إلى ثلاثة والمصادقة عليه حسب
الأصول من قبل الجهات الرسمية بتاريخ 2006/12/12.
وعليه نرفق طياً ما يلي:

- 1- عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مصدقين من مراقب الشركات بعد التعديل.
- 2- نسخة عن كتاب موافقة معالي وزير الصناعة والتجارة على التعديل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس الإدارة

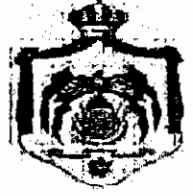
صالح موسى الششتير



بورصة عمان
الدايرة الإدارية
الديوان
١٨ كانون الثاني ٢٠٠٦
الرقم المتسلسل ٩٥٤٢
رقم الملف ٤١٠٩١
الجهة المختصة



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

٢٨٢/١

الرقم: م ش/٢٨٢/١

التاريخ: ٢٠٠٦/١٢/١٢

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه: (٢٠٠٠٠٨٣٠١)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الدوليه للاستثمارات الطبيه)
مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٢٨٢) بتاريخ ١٩٩٥/٠٦/٠٥ برأس مال ٤٥٠٠٠٠٠٠ دينار أردني
وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٠٤ قد قررت ما يلي :
* تعديل عدد اعضاء مجلس ادارة الشركة ليصبح ثلاثة اعضاء بدلا من تسعة اعضاء .
وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ١٢-١٢-٢٠٠٦

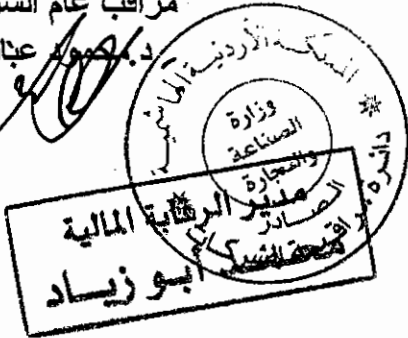
وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

معد الشهادة: سحر عويس

مصدر الشهادة: هـ عزيز

مراقب عام الشركات

د. محمد عابنه



هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - ٥٦٥٦٤٤٤ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨

ص.ب ١١١٨١ عمان ٢٠١٩ - الأردن

Tel. 5629030 - 5656444 - Fax. 5607058

P.O Box 11181 Amman 2019 - Jordan

بسم الله الرحمن الرحيم

الشركة الدولية للإستثمارات الطبية
المساهمة العامة المحدودة

المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (282)

بتاريخ 1995/6/5

قرار لجنة الإصدارات رقم 2/95/51 بتاريخ 1995/6/27

لتحديد تاريخ طرح الأسهم اعتباراً

من صباح يوم السبت 1995/7/15 لمدة عشرين يوماً

عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة

المعدلان بموجب قرار الهيئة العامة غير العادي بتاريخ 2006/12/4

وموافقة معالي وزير الصناعة والتجارة بتاريخ

(بالإستناد لقانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته)

12 DEC 2006



بسم الله الرحمن الرحيم

عقد التأسيس

للشركة الدولية للاستثمارات الطبية المساهمة العامة المحدودة

المادة (1) : اسم الشركة ..

..... الشركة الدولية للاستثمارات الطبية المساهمة العامة المحدودة ..

المادة (2) : مركز الشركة الرئيس ..

يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة عمان، ويجوز للشركة فتح فروع لها أو مكاتب أو وكالات داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وأن تنقل أو تلغي هذه الفروع أو الوكالات كلها أو بعضها المرة تلو المرة وحسب ما تقتضيه مصلحة الشركة.

المادة (3) : غايات الشركة وأعمالها ..

1- إقامة المركز الأردني للمعالجة بأشعة جاما حسب التشريعات المعمول بها لدى وزارة الصحة

وبعد الحصول على الترخيص القانوني اللازم وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

أ- إقامة مركز متخصص لمعالجة أمراض في الدماغ بدون جراحة بواسطة جهاز ليكسيل لجراحة الدماغ بأشعة جاما.

ب- معالجة أمراض وعائية وأورام وإضطرابات وظيفية بواسطة أشعة جاما.

ج- تطوير القدرات والكفاءات الطبية الأردنية للوصول إلى المستوى العالمي في معالجة أورام وأمراض في الدماغ دون جراحة.

د- تعزيز المكانة العلمية المتميزة للأردن في مجال الخدمات الطبية على مستوى الوطن العربي خاصة في مجال معالجة أمراض الدماغ والأعصاب والشرابين والحالات الأخرى ذات العلاقة وتقديم الخدمات الطبية للمرضى من داخل وخارج الأردن.

2- شراء وبيع الأجهزة الطبية (والحصول على وكالات عالمية متخصصة بالأجهزة الطبية) في الأردن والخارج.

3- المشاركة في الشركات المتخصصة في صناعة أغذية الأطفال والمستلزمات والمستهلكات الطبية.



17 DEC 2006

- 4- أ- توفير الخدمات الطبية الطارئة للسباح وزوار الأردن خلال تواجدهم في الأردن.
ب- إقامة منشآت/مجمعات علاجية سياحية بما يخدم أهداف الشركة وغاياتها.
- 5- تقديم الخدمات الطبية للمرضى العرب ومرضى الدول الأخرى القادمين للإستشفاء في الأردن بطريقة علمية وحضارية تعزز مكانة الأردن الطبية.
- 6- إنشاء مستشفيات وعيادات طبية ومراكز طوارئ خدمة لغايات الشركة وأهدافها في الأردن والخارج وفق التشريعات المعمول بها.
- 7- تأجير المعدات والتجهيزات الطبية المتطورة للعيادات والمستشفيات والمراكز الطبية بطريقة التأجير المنتهي بالتمليك وتمويل هذا الأسلوب ذاتياً وبالتعاون مع البنوك الأردنية والدولية.
- 8- الدخول في العطاءات والمناقصات بما يحقق أهداف وغايات الشركة.
- 9- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها أو التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة.
- 10- التعاقد مع أية حكومة أو هيئة أو سلطة أو فرد قومه أهداف الشركة وغاياتها، أو أي منها والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو إمتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها وإستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والإمتيازات.
- 11- أن تبتاع وتشترى وتستأجر وتبادل وتؤجر وترقن وتستورد أية أموال منقولة أو غير منقولة أو إمتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراض أو أبنية أو آلات أو مصانع أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقيم وتصرف وتجرى التغييرات في الأبنية والأشغال حيثما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.
- 12- شراء وامتلاك وحماية أية براءات أو حقوق إختراعات أو امتيازات متعلقة بغايات الشركة وذلك داخل المملكة وخارجها وإستعمال وإستثمار هذه الحقوق والإمتيازات أو منح حق الإستعمال والإستثمار بالنسبة لها، وصرف الأموال على التجارب والإختراعات أو على التحسينات الخاصة بالإختراعات والبراءات والحقوق التي تمتلكها الشركة أو تعتزم إمتلاكها والمتعلقة بغايات الشركة وأهدافها.
- 13- أن تقبض ثمن أية أموال أو حقوق باعتهما أو تصرفت بها بأي وجهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية بأي شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك وتتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.
- 14- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص في أي مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل مع أي شخص لاقتسام الأرباح والتعاون في المشاريع المشتركة والإمتيازات وغير ذلك من الأعمال.



15- أن تقترض أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة وخارجها، وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها.

16- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة وتحقيق غاياتها.

17- أن تقوم بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها وأن تقوم بممارسة كافة الأعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون والأنظمة المرعية سواء كانت وحدها أو بالإشتراك مع غيرها، وتلتزم الشركة في جميع أعمالها ومعاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء بما في ذلك الالتزام بعدم التعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً.

المادة (4) : مدة الشركة ..

غير محدودة ..

المادة (5) : رأسمال الشركة ..

يتألف رأسمال الشركة من أربعة ونصف مليون دينار أردني مقسماً إلى أربعة ونصف مليون سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

المادة (6) : مسؤولية المساهمين ..

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (7) : مؤسسو الشركة

الأشخاص الميينة أسمائهم وجنسياتهم وعدد أسهمهم ..



بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي

للشركة الدولية للإستثمارات الطبية المساهمة العامة المحدودة

المادة (1) : إسم الشركة

الشركة الدولية للإستثمارات الطبية المساهمة العامة المحدودة

المادة (2) : مركز الشركة الرئيس

يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة عمان، ويجوز للشركة فتح فروع لها أو مكاتب أو وكالات داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وأن تنقل أو تلغي هذه الفروع أو الوكالات كلها أو بعضها المرة تلو المرة وحسب ما تقتضيه مصلحة الشركة.

المادة (3) : غايات الشركة وأعمالها

1- إقامة المركز الأردني للمعالجة بأشعة جاما حسب التشريعات المعمول بها لدى وزارة الصحة

وبعد الحصول على الترخيص القانوني اللازم وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

أ- إقامة مركز متخصص لمعالجة أمراض في الدماغ بدون جراحة بواسطة جهاز ليكسيل لجراحة الدماغ بأشعة جاما.

ب- معالجة أمراض وعائية وأورام وإضطرابات وظيفية بواسطة أشعة جاما.

ج- تطوير القدرات والكفاءات الطبية الأردنية للوصول إلى المستوى العالمي في معالجة أورام وأمراض في الدماغ دون جراحة.

د- تعزيز المكانة العلمية المتميزة للأردن في مجال الخدمات الطبية على مستوى الوطن العربي خاصة في مجال معالجة أمراض الدماغ والأعصاب والشرابين والحالات الأخرى ذات العلاقة وتقديم الخدمات الطبية للمرضى من داخل وخارج الأردن.

2- شراء وبيع الأجهزة الطبية (والحصول على وكالات عالمية متخصصة بالأجهزة الطبية) في الأردن والخارج.

3- المشاركة في الشركات المتخصصة في صناعة أغذية الأطفال والمستلزمات والمستهلكات الطبية.



- 4- أ- توفير الخدمات الطبية الطارئة للسياح وزوار الأردن خلال تواجدهم في الأردن.
ب- إقامة منشآت/مجمعات علاجية سياحية بما يخدم أهداف الشركة وغاياتها.
- 5- تقديم الخدمات الطبية للمرضى العرب ومرضى الدول الأخرى القادمين للإستشفاء في الأردن بطريقة علمية وحضارية تعزز مكانة الأردن الطبية.
- 6- إنشاء مستشفيات وعيادات طبية ومراكز طوارئ خدمة لغايات الشركة وأهدافها في الأردن والخارج وفق التشريعات المعمول بها.
- 7- تأجير المعدات والتجهيزات الطبية المتطورة للعيادات والمستشفيات والمراكز الطبية بطريقة التأجير المنتهي بالتمليك وتمويل هذا الأسلوب ذاتياً وبالتعاون مع البنوك الأردنية والدولية.
- 8- الدخول في العطاءات والمناقصات بما يحقق أهداف وغايات الشركة.
- 9- إستثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها أو التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة.
- 10- التعاقد مع أية حكومة أو هيئة أو سلطة أو فرد تهمه أهداف الشركة وغاياتها، أو أي منها والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو إمتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها وإستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والإمتيازات.
- 11- أن تبتاع وتشترى وتستأجر وتبادل وتؤجر وترهن وتستورد أية أموال منقولة أو غير منقولة أو إمتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراض أو أبنية أو آلات أو مصانع أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في الأبنية والأشغال حيثما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.
- 12- شراء وامتلاك وحماية أية براءات أو حقوق إختراعات أو امتيازات متعلقة بغايات الشركة وذلك داخل المملكة وخارجها وإستعمال واستثمار هذه الحقوق والإمتيازات أو منح حق الإستعمال والإستثمار بالنسبة لها، وصرف الأموال على التجارب والإختراعات أو على التحسينات الخاصة بالإختراعات والبراءات والحقوق التي تملكها الشركة أو تعتزم إمتلاكها والمتعلقة بغايات الشركة وأهدافها.
- 13- أن تقبض ثمن أية أموال أو حقوق باعنها أو تصرف بها بأي وجهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية بأي شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك وتتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

12 DEC 2006



14- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص في أي مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل مع أي شخص لاقتسام الأرباح والتعاون في المشاريع المشتركة والإميازات وغير ذلك من الأعمال.

15- أن تقترض أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة وخارجها، وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها.

16- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة وتحقيق غاياتها.

17- أن تقوم بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها وأن تقوم بممارسة كافة الأعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون والأنظمة المرعية سواء كانت وحدها أو بالإشتراك مع غيرها، وتلتزم الشركة في جميع أعمالها ومعاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء بما في ذلك الالتزام بعدم التعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً.

المادة (4) : مدة الشركة ..

غير محدودة ..

المادة (5) : رأسمال الشركة ..

يتألف رأسمال الشركة من أربعة ونصف مليون دينار أردني مقسماً إلى أربعة ونصف مليون سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

المادة (6) : مسؤولية المساهمين ..

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (7) : أسهم الشركة ..

أ- يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الإشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحاليتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.



ب- تعطى أسهم الشركة أرقاماً متسلسلة وتكون متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها.

ج- تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيه أسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يملكها كل منها وأرقامها، وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين، وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أية جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لمتابعة تلك الشؤون.

المادة (8): زيادة وتخفيض رأس المال.

تخضع زيادة وتخفيض رأسمال الشركة إلى الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات.

إدارة الشركة.

المادة (9): مجلس الإدارة.

أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء، ويتم إنتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالإقتراع السري، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ إنتخابه، ويكون له السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة وتحقيق غاياتها بما في ذلك تعيين الجهاز اللازم لإدارتها وبحق له القيام بجميع التصرفات التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها، ويستثنى من ذلك السلطات والصلاحيات المقررة للهيئة العامة في قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للإجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لنتخاب مجلس إدارة يحل محله عند إنتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر إنتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة المجلس القائمة.

ج- إذا كان موعد عقد الإجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل إنتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر، أو يقع بعد إنتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب إجتماع عادي للهيئة العامة.



المادة (10) : شروط عضوية مجلس الإدارة ..

أ- يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكا لما لا يقل عن عشرة آلاف سهم من أسهم الشركة حتى يكون مؤهلاً ليرشح لعضوية مجلس إدارتها ويكون عضواً فيه، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من ذلك القيد المنصوص عليه في المادة (100) من قانون الشركات ..

ب- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة من الأسهم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة محجوزاً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد إنتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة، وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها، مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة ..

ج- تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، أو تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ، ولا يجوز له أن يحضر أي إجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه ..

د- يشترط في من يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة:

- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة.

- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو في أي مؤسسة رسمية عامة.

المادة (11) : الأشخاص الذين يحظر عليهم الترشيح لمجلس الإدارة ..

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:-

أ- بعقوبة جنائية.

ب- بأي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة والإفلاس وبأي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة، أو أن يكون فاقداً الأهلية المدنية أو بالإفلاس، ما لم يرد له إعتباره.

ج- بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (278) من قانون الشركات.



12 DEC 2006

المادة (12) : تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة .

- أ- يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأس مال الشركة ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.
- ب- يتوجب على الشخص الاعتباري المذكور في الفقرة (أ) أعلاه تسمية ممثليه في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه ممن تتوفر فيهم شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في القانون ما عدا حيازته لأسهم التأهيل ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعتمد إلى تسمية ممثليه خلال شهر من تاريخ انتخابه.

المادة (13) : انتخاب الرئيس ونائب الرئيس والمفوضين بالتوقيع .

- أ- ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه، كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم، ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وبنماذج عن توقيعاتهم، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.
- ب- لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة (14) : صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة:

- أ- يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركات الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:
- 1- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان التدفقات النقدية وبيان الأرباح والخسائر والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.
 - 2- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاته المستقبلية للسنة القادمة.
- ب- يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.



المادة (15) : نشر الميزانية العامة للشركة ..

على مجلس إدارة الشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (16) : التقرير نصف السنوي ..

يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة، ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من تقديمه للمجلس.

المادة (17) : نفقات وأجور وإميازات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ..

- أ- يضع مجلس إدارة الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيس كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية:-
 - 1- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
 - 2- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
 - 3- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وإنتقال داخل المملكة وخارجها.
 - 4- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
- ب- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.

المادة (18) : الدعوة إلى إجتماع الهيئة العامة وجدول أعمالها ..

- أ- يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للمساهمين فيها لحضور إجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الإجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإستلام.
- ب- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (19) : نشر موعد إجتماع الهيئة العامة ..

يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد إجتماع الهيئة العامة للشركة وفقاً للأحكام الواردة في المادة (145) من قانون الشركات.



12 DEC 2006

المادة (20) : شغور مركز العضوية ..

أ- إذا شغور مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشارك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب، ويتبع هذا الإجراء كلما شغور مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول إجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو بانتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام قانون الشركات وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

ب- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغور مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (21) : صلاحيات رئيس المجلس ..

أ- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.

المادة (22) : تعيين المدير العام ..

أ- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

ب- لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب والسوق علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار، ويتم إعلام السوق بذلك إذا كانت أسهم الشركة مدرجة فيه.

ج- يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.



المادة (23) : تعيين أمين السر ..

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ويتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

المادة (24) : اجتماعات مجلس الإدارة ..

- أ- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناءً على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للإنعقاد.
- ب- يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج- يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.
- د- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة للاجتماع.

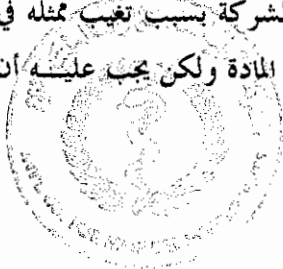
المادة (25) : مسؤولية الشركة عن أعمال مجلس الإدارة أو المدير العام ..

تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس إدارتها وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه، كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو بإسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته.

المادة (26) : فقدان العضوية ..

يفقد رئيس مجلس الإدارة في الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس:

- أ- إذا تغيب عن حضور أربعة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة.
- ب- لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً منه بعد تبليغه قرار المجلس.



المادة (27) : إستقالة عضو مجلس الإدارة ..

لعضو مجلس الإدارة في الشركة من غير ممثلي الشخص الاعتباري العام أن يقدم إستقالته من المجلس على أن تكون هذه الإستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (28) : حق الهيئة العامة في إقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ..

يحق للهيئة العامة للشركة في إجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص إعتباري عام وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات بهذا الخصوص.

المادة (29) : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ..

- أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة بنسبة **10%** من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تعزيل جميع الإحتياطات والضرائب وبالحد الأقصى الذي يقرره قانون الشركات.
- ب- إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات.
- ج- تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

12 DEC 2006

الهيئة العامة للشركة ..

إجتماع الهيئة العامة العادي ..

المادة (30) : دعوة الهيئة العامة للإجتماع العادي ..

تعقد الهيئة العامة للشركة إجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالإتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الإجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة.

المادة (31) : نصاب إجتماع الهيئة العامة العادي ..

يعتبر الإجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من موعد الإجتماع يوجه رئيس مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد إجتماع ثان خلال عشرة أيام من تاريخ



الإجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأكثر، ويعتبر الإجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (32) : صلاحيات الهيئة العامة وجدول أعمالها ..

أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في إجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

- 1- وقائع الإجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
- 2- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطـة المستقبلية لها.
- 3- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
- 4- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الإحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على إقتطاعها.
- 5- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- 6- إنتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.
- 7- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الإجتماع.
- 8- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الإجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الإقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الإجتماع.

ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الإجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقاً بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

إجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (33) : دعوة الهيئة العامة للإجتماع غير العادي ..

- أ- تعقد الهيئة العامة للشركة إجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها.
- ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للإجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الإجتماع فإذا تخلف عن



ذلك أو رفض الإستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للإجتماع على نفقة الشركة.

المادة (34) : نصاب إجتماع الهيئة العامة غير العادي ..

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون إجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب فيؤجل الإجتماع إلى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الإجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحتين يوميتين محليتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثر، ويعتبر قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الثاني فيلغى الإجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

ب- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للإجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيها أو إندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الإجتماع المؤجل للمرة الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم إلغاء إجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

المادة (35) : جدول أعمال إجتماع الهيئة العامة غير العادي ..

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لإجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالإجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الإجتماع.

المادة (36) : صلاحيات الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي ..

أ- تختص الهيئة العامة للشركة في إجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

1- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.

2- اندماج الشركة في شركة أخرى.

3- تصفية الشركة وفسخها .

4- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

5- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.

6- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

7- إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

ب- تصدر القرارات في الإجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الإجتماع.



ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات.

المادة (37) : تتمتع الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي لصلاحياتها في الإجتماع العادي ..

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في إجتماعها غير العادي الأمور الداخلية ضمن صلاحيتها في الإجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.

القواعد العامة لإجتماعات الهيئة العامة ..

المادة (38) : رئاسة إجتماع الهيئة العامة وحضور أعضاء مجلس الإدارة ..

أ- يرأس إجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.

ب- على مجلس الإدارة حضور إجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (39) : حق المناقشة والتصويت على القرارات ..

لكل مساهم في الشركة سدد ما عليه من أقساط مستحقة لها وكان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي إجتماع ستعقده الهيئة العامة الإشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالةً ووكالةً في الإجتماع.

المادة (40) : التوكيل في حضور الإجتماع ..

أ- للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي إجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة المراقب، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها.

ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي إجتماع آخر يؤجل إليه إجتماع الهيئة العامة.

ج- يعتبر حضور ولي أو وصي المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لإجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (41) : محضر الإجتماع ..

أ- يعين رئيس إجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع إجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه ، كما يعين عدداً من



12 DEC 2006

المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرضها ويتولى المراقب أو من يمثلته إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب- يدرج في محضر إجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للإجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الإجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد إجتماع الهيئة العامة.

المادة (42) : دعوة المراقب ومدققي الحسابات لحضور الإجتماع

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لإجتماع الهيئة العامة لكل من المساهمين والمراقب ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد إنعقاد إجتماعها، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الإجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص القانون على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي إجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب ومدققو حسابات الشركة.

المادة (43) : إلزامية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والطعن فيها

أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي إجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الإجتماع والذين لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي إجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الإجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي بطلانه.

حسابات الشركة

المادة (44) : إتباع الأصول المحاسبية

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاتها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

المادة (45) : السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون أول من السنة نفسها.



المادة (46) : توزيع الأرباح والإحتياطات ..

لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها، وعليها أن تقتطع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الإحتياطي الإجباري، ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الإقتطاع، ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الإحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المكتتب بها، إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الإستمرار في إقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الإحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المكتتب به.

المادة (47) : الإحتياطي الإختياري ..

أ- للهيئة العامة للشركة بناءً على إقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً إقتطاع ما لا يزيد عن (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الإحتياطي الإختياري.
ب- يستعمل الإحتياطي الإختياري للشركة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها وبحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

المادة (48) : تخصيص 1% من الأرباح لدعم البحث العلمي والتدريب المهني ..

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بالبحث العلمي والتدريب المهني لمصلحة الشركة ..

المادة (49) : الأرباح الصافية للشركة ..

يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والإستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل توزيع المخصص لضريبي الدخل والخدمات الإجتماعية.

المادة (50) : صندوق إدخار مستخدمي الشركة ..

للشركة أن تنشئ، صندوق إدخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة لهذه الغاية، مع مراعاة الإلتزام في طريقة استثمار هذا الصندوق بما لا يخالف النواحي الشرعية.



12 DEC 2008

المادة (51) : الأرباح وتوزيعها ..

- أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها ولا يجوز تدوير ما يزيد عن (5%) من الأرباح السنوية المعدة للتوزيع ولمدة لا تتجاوز سنتين متتاليتين إلا بموافقة الهيئة العامة ولمدة التي تقررها ويعاد توزيع هذه الأرباح على المساهمين بعد إنقضاء تلك المدة.
- ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقررته الهيئة العامة في إجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى في اليوم التالي لاجتماع الهيئة العامة وأن يبلغ المراقب والسوق بهذا القرار.
- ج- تلزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ إجتماع الهيئة العامة.

مدققي الحسابات ..

المادة (52) : التزام الشركة بانتخاب مدقق حسابات ..

- أ- تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم أو تفوض مجلس الإدارة بتحديددها.
- ب- إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن إنتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته أو امتنع عن العمل لأي سبب من الأسباب أو توفي ، فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

المادة (53) : واجبات مدقق الحسابات ..

- يقوم مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وعليهم بشكل خاص القيام بالواجبات التالية:-
- أ- إجراء التدقيق الدوري لسجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها المالية والتأكد من أنها منظمة بصورة أصولية.
- ب- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
- ج- التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الإلتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.



د- الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
هـ- أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات وقانون مهنة تدقيق الحسابات وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

المادة (54) : تعذر قيام مدقق الحسابات بواجباته ..

إذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام قانون الشركات لأي سبب من الأسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً للمراقب ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة وإذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الأمر على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده.

المادة (55) : امتناع مدقق الحسابات عن التوصية بالمصادقة على الميزانية ..

للهيئة العامة للشركة في حالة إمتناع مدقق الحسابات عن التوصية بالمصادقة على الميزانية وردها للمجلس أن تقرر ما يلي:-

أ- إما الطلب إلى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً للملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.

ب- أو إحالة الموضوع إلى الوزير لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدققي حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره، ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

المادة (56) : ما لا يجوز لمدقق الحسابات ..

لا يجوز لمدقق الحسابات أن يشترك في تأسيس الشركة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو الإشتغال بصفة دائمة في أي عمل في أو إداري أو إستشاري فيها، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو أن يكون موظفاً لديه وذلك تحت طائلة بطلان أي إجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف أحكام هذه المادة.

المادة (57) : حضور مدقق الحسابات إجتماع الهيئة العامة ..

على مجلس إدارة الشركة أو يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور إجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الإجتماع.



12

المادة (58) : مدقق الحسابات وكيل عن المساهمين وحقهم في مناقشته ..

أ- يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه.

ب- لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

المادة (59) : معالجة مدقق الحسابات للمخالفات ولما يؤثر سلباً على أوضاع الشركة ..

إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لقانون الشركات أو نظام الشركة أو على أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والمراقب والسوق حال إطلاعه أو إكتشافه لتلك الأمور.

المادة (60) : التزام مدقق الحسابات بعدم إذاعة أسرار الشركة ..

مع مراعاة عدم الإخلال بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية لا يجوز له أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الأمكنة والأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

المادة (61) : حظر المضاربة بأسهم الشركة على مدقق حساباتها ..

يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة.

المادة (62) : تصفية الشركة ..

تصفى الشركة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات.

المادة (63) : أحكام عامة ..

- أ- تلتزم الشركة في التعامل والتعاقد بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
- ب- يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدققو الحسابات والموظفون ملزمين باحفاظة على أسرار الشركة ومعاملاتها مع عملائها، وهم مقيدون بعدم إفشاء أية معلومات يطلعون عليها إلا في الحالات التي يقرها مجلس الإدارة أو تقرر في أي اجتماع للهيئة العامة للشركة أو بناءً على طلب المحكمة المختصة وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه الحال.



12 DEC 2006

ج- تسري أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية وغيرها من القوانين والأنظمة الأردنية ذات العلاقة على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس أو النظام الأساسي وحيثما تتعارض أو تتناقض تلك الأحكام الواردة في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

17 DEC 2006

